

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ م بشأن أحكام قانون الجنسيّة (١)

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذًا لقرارات و توصيات المؤتمرات الشعبية
في دور انعقادها الاستثنائي في الفترة ما بين
٢٣ - ٣٠ شوال ١٣٨٩ من وفاة الرسول المُوافق
٩-٢ سبتمبر ١٩٨٠م التي صاغها الملتقى العام
للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات
والاتحادات والروابط المهنية - مؤتمر الشعب
العام - في دور انعقاده الاستثنائي لعام ١٣٨٩
من وفاة الرسول المُوافق ١٩٨٠م .

صيغة القانون الآتي :

المادة الأولى - الجنسية العربية هي جنسية
مواطني الجمهورية العربية الليبية الشعبية
الاشتراعية .

المادة الثانية - الجنسية العربية حق لكل



عربي يدخل الارضي الليبي ويرغب في الحصول على هذه الجنسية .

ويعد عربيا في تطبيق احكام هذا القانون :

(أ) من ينتمي بجنسيته لأحد الدول العربية .

(ب) من يثبت انتماؤه أو أحد والديه لlama العربية .

وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الثالثة - لا تسرى احكام هذا القانون على العرب الفلسطينيين .

المادة الرابعة - يتمتع العربي الذي يحصل على الجنسية العربية وفقا لاحكام هذا القانون بحقوق مواطنى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، ويتحمل واجباتهم حسب القوانين النافذة في الجماهيرية .

المادة الخامسة - يجوز منح الجنسية العربية بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لأفراد الفئات الآتية :

(أ) أولاد الغربيات الجنسية المتزوجات من غير مواطنى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

(ب) العلماء من ذوى التخصصات العالية او الخبرة الخاصة التي تحتاجها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

(ج) الأجنبية المتزوجة من حامل الجنسية العربية بشرط أن تفقد جنسيتها الأجنبية .
ويجوز لامين اللجنة الشعبية العامة للمعدل حرمانها من الدخول في الجنسية العربية بقرار مسبب، كما يجوز سحب الجنسية العربية منها اذا لم تستمر الزوجية مدة سنتين على الأقل .

ولا تفقد هذه المرأة جنسيتها العربية عند انتهاء الزوجية الا اذا تزوجت من اجنبي او جمالت اقامتها العادية في الخارج او استردت جنسيتها الأجنبية .

واذا أصبحت عربية الجنسية نتيجة لزواجها من أحد مواطنى الجماهيرية العربية الليبية



الشعبية الاشتراكية فان اولادها من غيره لا يكتسبون الجنسية العربية بحكم هذا الزواج .

المادة السادسة - تحفظ المرأة العربية الجنسية
التي تتزوج اجنبيا بجنسيتها العربية الا اذا رغبت في الدخول في جنسية زوجها وكان القانون الخاص بزوجها يدخلها في جنسيته ، على ان لها ان تسترد الجنسية العربية فس حالة انتهاء الزوجية وذلك باخطار امين الجنة الشعبية العامة للعدل بذلك وبشرط ان تفقد جنسيتها الأجنبية .

المادة السابعة - ثبت الجنسية العربية للمواطنين الليبيين بموجب شهادة اثبات الجنسية العربية ، وفقا لما نصبه اللائحة التنفيذية .

ويكون منع الجنسية العربية لغيرهم بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض امين اللجنة الشعبية العامة للعدل وتصدر بموجب هذا القرار شهادة منع الجنسية العربية .

ولا تمنع الجنسية العربية الا بعد يفعد طالبها الجنسية التي يحملها .

ويكون اصدار شهادات الجنسية العربية وفقا للنموذجين اللذين تحددهما اللائحة التنفيذية .

المادة الثامنة - يفقد حامل الجنسية العربية جنسيته اذا اكتسب باختياره جنسية اجنبية مالم تاذن له بذلك اللجنة الشعبية العامة للعدل واذا فقد الاب جنسيته العربية بنعه في ذلك اولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد ، على انه يجوز لهم ان يستردوا جنسيتهم العربية بتقديم اخطار بذلك الى امين اللجنة الشعبية العامة للعدل خلال سنة من بلوغهم سن الرشد .

كما يفقد حامل الجنسية العربية جنسيته من قاريئ العصول عليها ، اذا اكتسبها بناء على بيانات او اقوال كاذبة او باخفاء بعض الحقائق الهامة .

المادة التاسعة - يجوز في أية حالة من الحالات الآتية سحب الجنسية العربية من اي شخص غير ليبي دخل فيها بمفهوم احكام هذا القانون او قانون الجنسية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤م وتعديلاته وذلك خلال السنوات العشر التالية للحصول عليها .



(ا) اذا حكم عليه في جنائية أو جريمة
مخالفة بالشرف .

(ب) اذا قام باعمال تتنافى وصفة العربي أو
قصر بصالح الامة العربية .

(ج) اذا اقام خارج ليبيا مدة سنتين متواصلتين
اناء السنوات العشر التالية لاكتسابه الجنسية
العربية بغیر عذر تقبله اللجنۃ الشعبية العامة .

ولا يسرى حکم السحب على جنسية الزوجة
أو الاولاد الا اذا نص قرار السحب على ذلك .

**المادة العاشرة - يجوز استقطاع الجنسية
العربية عن :**

(ا) (الخان) وهو من حكم عليه في جريمة
تشبت عدم ولائه للوطن ولثورة الفاتح العظيمة
ولامته العربية وكان موجودا خارج البلاد .

(ب) من دخل في الخدمة العسكرية لدولة
اجنبية من غير اذن من الجهات المختصة فی
ليبيا وكان موجودا خارج البلاد .

(ج) من اتصف في اي وقت بالصهيونية
ويعتبر كذلك من زار العدو الصهيوني او عمل
في اي وقت على تقويته ماديأ او معنويا .

(د) من حكم عليه في جريمة الهروب من
التدریب العسكري الذي يتم تحقيقا لقيام الشعب
المسلح ، واقام في الخارج .

(ه) من ثبت حصوله على حق اللجوء السياسي
في دولة اجنبية واقام فيها بهذه الصفة .

(و) من حكم عليه في جريمة تهريب اموال
واقام في الخارج .

(ز) من اقام في الخارج وعمل لصالحة
دولة اجنبية او استثمر امواله فيها بعد اعلان
حالة الحرب بينها وبين الجماهيرية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية او قطع العلاقات
السياسية معها .

(ح) من ارتد عن الدين الاسلامي .

(ط) من امتنع عن العودة الى ارض الوطن بعد
انتهاء المهمة او الدراسة التي اوفد من أجلهما
او ترك وظيفته في الخارج .



(ي) من غادر البلاد اثر قيام ثورة الفاتح العظيمة مباشرة او كان في الخارج عند قيامها ولم يعد .

(ك) من قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة او هيئة أجنبية وبقي فيها رغم اخطاره مسن السلطات المختصة بوجوب تركها .

ويشترط لاسقاط الجنسية بموجب البند (أ، ب، د، هـ، ز، ط، ى) أن يمتنع حامل الجنسية العربية الموجود خارج البلد عن المودة الى أرض الوطن خلال ستة أشهر من تاريخ اخطاره بالعودة دون أن يقدم مبرراً لذلك تقبله اللجنة الشعبية العامة ، فإذا أمتنع عن تسليم الاخطار أو لم يعرف له محل إقامة اعتبر النشر عن ذلك بالجريدة الرسمية بمثابة الاخطار.

وليسرى حكم قرار الاسقاط على الزوجة والأولاد .

المادة العادية عشر - يصدر قرار سحب الجنسية او اسقاطها مسبباً من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة الثانية عشر - تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة الثالثة عشر - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

والى أن تصدر اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون ، يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً ، وذلك بحسب لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة عشر - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في ٢٦ من ذى الحجة ١٣٨٩ من وفاة
الرسول

الموافق ٤ نوفمبر ١٩٨٠ م